ولا شغار في الاسلام رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح ولفظ ابي داود لا جلب ولا جنب في الرهان والجلب بالتحريك
يكون في السباق والزكاة فاما في السباق فهو ان يتبع الرجل فرسه
فيزجره ويجلب عليه ويصيح حاثا له على الجري والسوق يقال جلب فرسه
اذا صاح به من خلفه واجلب عليه مثله واما في الزكاة فهو ان ينزل
المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ
صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم في اماكنهم على مياههم
واما قوله لا جنب بالتحريك ايضا فهو من السباق والزكاة ففي السباق
ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى
المجنوب واما في الزكاة فهو ان ينزل العامل باقصى مواضع الصدقة
ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه وقيل هو ان يجنب رب المال بماله فيبعد
عن موضعه فيحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه قيل ويشهد
للتاويل الاول ما رواه ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا
تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم والشغار نكاح منهي عنه معروف
في كتب الفقه واللغة

الفصل السابع

فيما يستحقه صاحبها الحاضر بها في الجهاد من الغنيمة وهل يجب فيها الزكاة ام لا
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي لفظ قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما رواه البخاري واللفظ
له ومسلم ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفل للفرس

سهمين

سهمين وللرجل سهما ورواه ابو داود ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ورواه ابن ماجه
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم خيبر للفرس ثلاثة اسهم للفرس
سهمين وللرجل سهما ورواه ابو عبيد من حديث نافع عن ابن عمر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فجعل للفرس سهمين ولفارسه
سهما فكان للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم وفي لفظ عنه قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر في الانفال للفرس سهمين ولصاحبه سهما وعن
عبد الرحمن بن ابي عمرة بشير بن عمرو قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس
سهمين رواه الامام احمد وابو داود وفي رواية لابي داود بمعناه
الا انه قال ثلاثة نفر فكان للفارس ثلاثة اسهم عن بن جارية قال
شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها
اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه
الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل افتح هو قال نعم
والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا
وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل
سهما رواه ابو داود في الجهاد وقال ابو داود حديث ابي معاوية اصح
والعمل عليه وحديث ابي معاوية الذي اشار اليه ابو داود هو حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)